

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بتازة
قرار رقم 12

بابه جملة المالك و طبقا للقانون

أصدرت غرفة الجنابات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 13/03/2024 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.
والطالبتين بالحق المدني ~~بenton et le plaignant~~ بواسطة والدهما ~~بenton et le plaignant~~ الساكنين ~~بenton et le plaignant~~ بباب مرزوقه إقليم تازة.
ينوب عنهمما ذ عبد القادر اليوسفي المحامي بهيئة تازة.

من جهة

وبين المسمى : ~~بenton et le plaignant~~ بن الجيلالي، مغربي مزداد سنة 1969 بباب مرزوقه تازة، يسكن ~~بenton et le plaignant~~ بباب مرزوقه إقليم تازة، بناء، من أمه ~~بenton et le plaignant~~ قور، متزوج ولد ابنان.
ب.ت. 22548/2024

في حالة اعتقال.

من أجل ارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنائي جنائيتي هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة باستعمال العنف واستدراج قاصر يقل عمرها عن 18 سنة وإغرائها باستعمال العنف طبقا للفصول 485 و 471 و 472 من القانون الجنائي.

يؤازره ذ: بوشناف المحامي بهيئة تازة.

من جهة أخرى

الوقائع

في الشكل: بتاريخ 28/11/2023 وبتصريحات لدى لدى كتابة ضبط هذه المحكمة استأنف كل من السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة صك عدد 14 وتاريخ 10/01/2024 وذ بوشناف يحيى نيابة عن المتهم أعلاه صد عدد 15 وتاريخ 10/01/2024 وذ عبد القادر اليوسفي نيابة عن المطالبتين بالحق المدني أعلاه صك عدد 17 وتاريخ 2024/01/12 والمتهم أعلاه من السجن صك عدد 030 وتأريخ 10/01/2024 القرار عدد 02 الصادر في الملف الجنائي الابتدائي عدد 36/2023 بتاريخ 08/01/2024 والقاضي في الدعوى العمومية : يمزاذه المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه على ذلك بعشرين سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى ، و في الدعوى المدنية التالية: بقبولها شكلا ، وموضوع الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبتين بالحق المدني ~~بenton et le plaignant~~ بواسطة والدها تويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم (50000) مع تحويله الصائر مجبرا في الأدنى .

حيث قم الاستئناف أعلاه وفقا للقانون مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: تلخص وقائع النازلة حسب المحضر عدد 4259 وتاريخ 28/11/2023 أن السيد ~~بenton et le plaignant~~ تقدم بتاريخ 27/11/2023 بشكایة أمام السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، أورد فيها أن المشتكى به ~~بenton et le plaignant~~ قام باستدراج ابنته ~~بenton et le plaignant~~ (13 سنة) ~~بenton et le plaignant~~ (10 سنوات) واعتدى عليها جنسيا عدة مرات .
وعند الاستماع إلى القاصر ~~بenton et le plaignant~~ من طرف السيد الوكيل العام للملك، صرحت في محضر قانوني أنها منذ حوالي سنة تقريبا تعرضت لاعتداء جنسي من طرف المشتكى به المسمى ~~بenton et le plaignant~~، حين كانت في طريقها

الى منزلها عائدة من المدرسة حيث اعترض سبيلها واخذ يكلمها بكلام فاحش مخاطبها ايها بـ "حبيبة" وطلب منها مرافقته الى منزله وجرها قسرا الى داخل البيت لما رفضت ذلك، ثم شرع في تقبيلها ومعانقتها وحذرها من مغبة إخبار زوجته وأبنائه او أخبار والديها. ثم خلع سرواله الى حد ركبتيه وجردها من ثيابها كلها بما فيها ملابسها الداخلية وشرع في تقبيلها من مهبلها وفمه وأطراف مختلفة من جسدها الى أن ارتدى فوقها وأخرج عضوه الذكري واخذ يمرره سطحيا فوق مهبلها الى أن سال من عضوه الذكري ماء ابيضا. ثم تركها تعود الى حال سبيلها، وكرر نفس الاعتداء عليها في اليوم الموالي. وخلال مرات متكررة وكثيرة لم اعد اذكر عددها. كما صرحت بأنه كان يغرس بها وينتهك عرضها ويقوم بالإعتداء عليها جنسيا. وبين الثانية والأخرى كان يقوم بإغرائها عبر منحها بعض الدرىهمات.

وعند الاستماع الى القاصر ~~م~~ من طرف درك تازة بموجب المحضر عدد 4259 بتاريخ 28/11/2023 صرحت بحضور والدها أنها لما كانت متوجهة الى المنزل او اخر شهر فبراير من السنة الجارية قدم عندها المشتكى به وناداها بكلمات "حبيبة" "كنبغيك" وطلب منها مرافقته الى منزله فرفضت حينها مسكتها بالقوة واستدرجها في اتجاه منزله ولما حاولت الصراخ هددها بالقتل. وبالمنزل شرع في نزع ملابسها كما نزع ملابسه واستقطها على الاريكه وارتدى فوقها وشرع في تقبيلها من فمهما وثديها وآخر عضوه الذكري ومرره فوق مهبلها سطحيا دون إدخاله الى ان سال سائل منه وبعد ذلك ادخل عضوه بدبرها الى ان اشبع رغبته كما قام باحتجازها بمنزله لمدة ساعتين وكان يغريها عن طريق المال ويهدها بالقتل ان تحدث للغير عن الامر. وفي اليوم الموالي اعترض سبيلها لما كانت ذاهبة الى المدرسة وقام بادخالها الى الغرفة نفسها وكرر فعلته معها لمرات أخرى.

وعند البحث تمهديا مع المشتبه فيه ~~م~~، صرحت انه يعرف حق المعرفة ~~م~~، وبخصوص المتسبوب اليه من طرفيهما، اعترف انه في لحظة طيش ومن اجل اشباع رغباته الجنسية، قام في بادئ الأمر بالتحرش بالطفلة المسماة ~~م~~ بكلمات غرامية من قبيل "حبيبة كنبغيك" ولم لا يلاحظ ان هذه الاخيره لم تخبر افراد اسرتها بالأمر، اصبح يعترض سبيلها في طريق عودتها من المدرسة او من ساقية الماء المتواجدة غير بعيد عن الدوار ويقوم بمسكتها من يدها بالقوة ويسوقها الى منزله العائلي في غياب زوجته ، ويحكم اقفال باب المنزل، وينزع ثيابه بالكامل وثياب الطفلة ~~م~~ ويسرع على تقبيلها من شفتتها وثدييها ولما تشتد رغبته الجنسية يقوم بحك قضيبه على مهبلها وكان يحرص على عدم ادخاله وافتراض بكرتها، ويلجا الى هتك عرضها عن طريق ادخال قضيبه في دبرها الى حين خروج السائل المنوي في دبرها ، وبعد ذلك يبقيها في المنزل عارية بضع ساعات ويقوم فيها بتقبيلها من اتجاه جسمها، وبعد اشباع جميع رغباته الجنسية منها، يحاول اسكاتها عن طريق منحها مبالغ مالية مختلفة في كل مرة لكنها ترفض ذلك، وقبل اخلاقه سبيلها يقوم بتهديداتها بالقتل في حالة ذكر هذا الامر لأفراد اسرتها، كما اكد بان هذا الامر ابتدأ منذ بداية هذه السنة واستمر الى اخر يوم بتاريخ 25/11/2023 ليكون المجموع هو خمس مرات او اكثر . وبخصوص الطفلة القاصر المسماة ~~م~~ اعترف بأنه قام بالإعتداء عليها جنسيا حيث بدا هذا الأمر في بدايات هذه السنة واستمر الى حدود شهر شتنبر من هذه السنة ، وكانت اول مرة عندما جاءت الى منزله من اجل اخذ بعد الحاجيات من زوجته ، ويحكم ان زوجته لم تكن بالمنزل قام بادخالها الى صالة المنزل ونزع ملابسها بالكامل بالقوة ونزع ملابسها ايضا وارتدى فوقها وشرع في تقبيلها من فمهما وثدييها ولعقها من مهبلها، ومسك عضوه الذكري وشرع في حكه في مهبلها الى ان اخرج السائل المنوي فوقه ، وبعد ذلك عاود مضاجعتها من جديد عن طريق محاولة ايلاج قضيبه في دبرها لكن بحكم صغر سنها لم يفلح في الامر واكتفى فقط بحكه فوق دبرها هذا الأمر دام لقرابة نصف ساعة واحتجزها معه في المنزل وهي عارية وقام بتقبيلها ومخالبتها، كما حاول اغرائها ببعض الدرىهمات لكنها كانت ترفض، كما هددتها بالقتل ان اخبرت افراد اسرتها وأضاف بأنه اعتدى جنسيا على المسماة ~~م~~ خمس مرات او اكثر ، وعلى المسماة ~~م~~ 03 مرات. موضحاً بأنه كان يعتدي على القاصرين جنسيا باستعمال القوة وذلك بجرهما وادخالهما الى منزله وتهديدهما بالقتل في حالة صراخهم او مقاومتهم .

وعند اجراء فحص طبي على القاصرين، تبين بخصوص المسماة ~~م~~ وجود احمرار على مستوى شفتني جهازها التناسلي وكون غشاء البكاره سليم وعدم وجود اي شيء على مستوى الدبر ، بينما تبين وجود احمرار على مستوى شفتني الجهاز التناسلي للبنت ~~م~~ وجود تمزق حديث على مستوى الشرج.

وبعد انتهاء البحث التمهيدي، قدم المعني بالأمر السيد الوكيل العام للملك فتم استنطافه بشأن ما نسب إليه واعترف بالمنسوب إليه مؤكدا تصريحاته التمهيدية أمام الضابطة القضائية، و موضحاً بأن الطيش والإغواء ووسوءة الشيطان دفعته إلى اقراف جريمته وأنه فعل مارس الجنس على القاصر المسمى ~~محمد~~ مرة واحدة من الدبر إلى أن أشبع رغبته الجنسية وأنه قام بتقبيلها وإدخال عضوي التناسل في شرجها كما اعترف بكونه سلمها مبلغ 20 درهم كي لا تبوح بالموضوع لوالديها ، أما بالنسبة للقاصر ~~محمد~~ فلم يقم بمسها ولا تقبيلها ، وعلى اثر ذلك قرر إحالته مباشرة في حالة اعتقال على غرفة الجنایات الابتدائية بهذه المحكمة من أجل ما نسب إليه.

وبناء على إدراج القضية أمام غرفة الجنایات الابتدائية في عدة جلسات، كانت آخرها بتاريخ 2024/01/08 وخلالها أحضر المتهم في حالة اعتقال، وحضر ذ/ بوشناف لموازرته كما حضرت القاصرتين ~~محمد~~ ووالدهما ونانبهما ذ/ عبد القادر اليوسفى الذي التمss اجراء محاكمة سرية والحكم بتعويض مدنى قدره 200000 درهم ، و بعد إخلاء القاعة استمع إلى المتهم فصرح بأن البنت ~~محمد~~ حضرت إلى منزله بموجب ارادتها ومارس عليها الجنس سطحيا دون عنف وتفى الاعتداء على البنت ~~محمد~~ ، وبعدها تم الاستماع للضحية ~~محمد~~ بحضور والدها فصرحت بأن المتهم اصطحبها إلى منزله ومارس عليها الجنس وسلمها مبلغ 20 درهم وبعد ذلك أصبح كل مرة يتلقى بها إلا ويصطحبها إلى منزله ويمارس عليها الجنس ، كما أكدت القاصر ~~محمد~~ بحضور والدها أقوالها التمهيدية ، واعطيت الكلمة لدفاع المطالب بالحق المدني فالتمس الإدانة والاستجابة لطلب التعويض ، والتمس السيد الوكيل العام للملك الإدانة مع تشديد العقاب ، ورافع دفاع المتهم والتمس استبعاد فصول المتابعة لانتفاء عنصر العنف وتمتنع المتهم باقصى ظروف التخفيف وان افتضى الحال عرضه على خبرة طبية للتتأكد من سلامة قواه العقلية ، وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم دون أن يضيف جديدا، حجزت القضية للمداوله آخر الجلسة فصدر القرار موضوع الطعن بالإستئناف أعلاه .

وبناء على الاستئناف المذكور أعلاه عرضت القضية على انظر غرفة الجنایات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2024/03/13 أحضر لها المتهم عبر شاشة العرض من السجن ، وحضر دفاعه ذ/ بوشناف لموازرته ، كما حضر ذ/ عبد العزيز عن المطالبين بالحق المدني ، وبعد اعتبار القضية جاهزة والتاكد من الهوية وعرض التهم والواقع عن المنسوب إليه أجاب بالإعتراف مؤكدا أنه فعل مارس الجنس على القاصر ~~محمد~~ بمنزله مرة واحدة وتفى أن يكون قد مارس الجنس على اقارء ~~محمد~~ وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فنفاها ، كما عرضت عليه تصريحات الضحية ~~محمد~~ فأكاد أن ما قام به اتجاهها كان عن طيب خاطرها ، وأن الضحيتين ~~محمد~~ و~~محمد~~ أختين وتعتران من جيرانه ، وسؤال أكد أنه فعل مارس الجنس على القاصر ~~محمد~~ من الدبر مرة واحدة وسلمها مبلغ 20 درهما ، ورافع دفاع المطالبين بالحق المدني والتمس الحكم بتعويض المطلوب ، والتمس السيد الوكيل العام للملك تأيد المذكرة الإستئنافية الملف بها في الملف مع ملاحظة خطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم وأن عنصر العنف مفترض لصغر سن الضحيتين ، ورافع دفاع المتهم والتمس تمتنع المتهم باقصى ظروف التخفيف وبعدما كانت الكلمة الأخيرة للمتهم دون أن يضيف جديدا قررت المحكمة المداوله لآخر الجلسة .

و بعد المداوله طبأها القاضيون

حيث تبين من خلال وثائق الملف ومستنداته أن الأفعال التي ادين من اجلها المتهم وعوقب من اجلها ثابتة في حقه استنادا إلى تصريحات الضحيتين التمهيدية وأمام المحكمة والتي جاءت واضحة ومتناسبة و التي أكدتا من خلالها أن المتهم أعلاه قام باستدراجهما و مارس عليهم الجنس باستعمال العنف ، وهي الأفعال التي اعترف بها المتهم عند الاستماع إليه تمهيديا بشكل مفصل وواضح وصريح وجدد اعترافه بها أمام السيد الوكيل العام للملك وأن تراجعه عن جزء منها أمام المحكمة لا يعدو أن يكون سوى وسيلة منه للتهرب من المسؤلية الجنائية لاسيما وأنه جدد اعترافه أمام هذه المحكمة بكونه مارس الجنس على القاصر ~~محمد~~ من الدبر وسلمها مبلغ 20 درهم ، وأن تصريحاته جاءت مطابقة لتصريحات الضحيتين في شفتها المتعلقة بالواقع موضوع الإعتداء ومكانه .

و حيث اقتنعت المحكمة تكون الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه، و أن الحكم الابتدائي جاء مبنيا على أساس قانونية سليمة لما ارتكز عليه من علل و أسباب ، و إنه وما دام لم يحدث خلال مرحلة الاستئناف ما من شأنه التأثير على القرار المستأنف فقد قررت المحكمة تأييده في جميع ما قضى به .

و حيث يتسع تحويل المتهم الصائر على الدرجتين مع الاجبار في أدنى ما ينص عليه القانون.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصول المذكورة أعلاه و المواد: من ٤١٦ إلى ٤٤٢ و المادة ٤٥٧ من ق م ج.

للسنة الأولى

أصدرت محكمة الاستئناف بتأازة وهي متالفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه علنياً ونهائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف مع تحويل المتهم الصائر مجبراً في الادنى ،
وأشعر المتهم بأن له أجل ١٠ أيام للطعن بالنقض.

بهذا مصدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بنفس المحكمة و بالتاريخ اعلاه وكانت هيئتها مشكلة من السادة:

رئيساً	سعید کوکبی
مستشاراً مكلفاً بالقضية	خالد الحراري
مستشاراً	عبد الصمد فسکی
مستشاراً	عبد الحی المالکی
مستشاراً	عبد الرزاق الطوالی
ممثل النيابة العامة	بحضور محمد الحداد
كاتب الضبط	وبمساعدة محمد بقاش

كاتب الضبط



الرئيس

